وما كله لايخمس والاداي وان لم تملك الارض فلها كلها الباقي ولاشي فيه اي في المعدن
الذي وجد في داره وقال ابو يوسف ومحمد يخمس وان وجد في ارضه ففيه عن ابي حنيفة
روايتان في رواية الاصل لا يجب كما في الدار وفي رواية الجامع الصغير يجب الخمس والباقي
لصاحب الارض ولاشي في لؤلؤ قيل مطر الربيع في الصدف ويصير لؤلؤا وعنبر قيل
انه روث دابة في البحر وقيل ينبت في البحر وقيل انه خثي دابة فيه وعند ابي يوسف يجب فيهما
وفي كل حلية تخرج من البحر الخمس ونحوه وجد في جبل [illegible] اذا وجد في
خزائن الكفار فانه يخمس كذا [illegible] والعبرة ان وجد في خزائن الكفار يخمس ولا
شي في الباقي [illegible] وان وجد كنز فيه سمة اهل الاسلام
كالمكتوب عليه كلمة الشهادة [illegible] فهو كاللقطة فيعرف عشرة ايام وما فوقها يعرف [illegible] وفيما
فوق العشرة [illegible] يعرف شهرا [illegible] الدراهم حبة وفيما دون الدراهم
يوما وفي فلس [illegible] ينظر يمينه وشماله وبعد تعريفها يتصدق بها على نفسه ان كان
فقيرا او على غيره ان كان غنيا وان وجد ما اي كنزا فيه سمة الكفر كالمنقوش عليه الصنم
خمس على كل حال سواء كان في ارضه او في ارض غيره او في ارض مباحة والباقي للواجد ان
لم تملك الارض والاداي وان ملكت ارضه فللمختط له اي المالك الذي ملكه الامام
هذه البقعة اول الفتح يسمى به لان الامام يخط له [illegible] المختط له
ناحية من الارض ويقول هذه لك وعند ابي يوسف [illegible] للواجد [illegible]
لم يعرف المختط له صرف الى اقصى مالك يعرف في الاسلام وقيل [illegible] بيت
المال وان وجد ركازا في صحراء دار الحرب [illegible] ومن وجد في دار
مالك [illegible] وان وجد [illegible] اجر الركاز [illegible] ردها الى مالكه في دار الحرب
[illegible] مالكها اي مالك الدار [illegible] مستامن [illegible] التجارة
[illegible] وقيل [illegible] عرضا اي مالا

٦٤

منه دار الحرب لم تملك خمس باقيه لاي للواجد وفي عسل اخذ من ارض عشرية احترز
عما اذا اخذ من ارض الخراج فانه لا شي فيه او اخذ من جبل وفي ثمره اي ثمر الجبل وفي كل ما
خرج من الارض مما يقصد به استغلال الارض وان قل عشر مبتدأ وقوله في عسل ارض خبره
ان سقاه اي ما خرج من الارض سيح مثل ماء الانهار والاودية او سقاه مطر وهذا
كله عند ابي حنيفة وعند الشافعي لا يجب في العسل شي وعند ابي يوسف انه يعتبر فيه القيمة وان بلغ
قيمته نصابا يجب فيه العشر والا لا وعنه انه لا شي فيه حتى يبلغ عشر قرب كل قربة خمسون منا وعند
محمد خمسة افراق كل فرق ستة وثلثون رطلا وعند ابي يوسف انه ما يوجد في الجبال من
العسل والثمر ليس فيه شي وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي لا عشر فيما خرج من الارض
الا ان يكون له ثمرة باقية بلغت خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا كل صاع ثمانية ارطال
فالمجموع الف ومائتا من والخلاف بينهم في الخضروات وفيما لا يبقى سنة كالقثاء
والخوخ والكمثرى والبقول والثوم والبصل [illegible] الا في حطب وحشيش وقصب
لا ينبت في الجنان ولا يقصد استغلال الارض به فانه ليس فيه شي وان قصده استغلال الارض
كان اتخذها مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش يجب فيه العشر وفيما خرج من الارض نصف
عشر ان سقي بغرب ودالية والغرب الدلو العظيم والدالية هي جذع طويل يركب تركيب مداق الارز في
رأسه دلو يأخذ الماء ويركب الرجل بطرفه الاخر فيرتفع الدلو بالماء فيصبه على الارض ثم
ينزل رأسه الى الماء مرة اخرى وهكذا بلا رفع مؤن الزرع اي فيما خرج من الارض
بتمام العشر او نصف العشر ولا يرفع المؤن كاجر العمال ونفقة البقر وكري الانهار
وغير ذلك قيل يرفع المؤن ويعشر الباقي وماء السماء والبئر التي حفرت في ارض العشر
والعين التي ظهرت فيها اي في ارض العشر وماء البحر عشري وماء بئر حفرت في ارض خراجية
والعين التي ظهرت في ارض خراجية خراجي فان الماء يأخذ حكم الارض لانه خارج منها
وماء انهار حفرها العجم قيد اتفاقي مثل نهر الملك [illegible] طريق الكوفة من بغداد [illegible]